

تجليات الاختصاص التقديرية الصفتات

للسلطات التأديبية كسبب لعدم التناسب

Deals are manifestations of discretion

Disciplinary powers as a reason for disproportionality

د. عيشوبية عمار⁽¹⁾

جامعة ابن خلدون تيارت

aichoubaammar1@gmail.com

ملخص:

إن الأثر المترتب عن عدم حصر الأخطاء التأديبية؛ وبالتالي هو عدم وضوح معالم الخطأ التأديبي؛ أي أن صعوبة تحديده وحصره أدى إلى الاعتراف للسلطات التأديبية بحرية التقدير وامتلاكها اختصاصاً تقديرياً واسعاً سواء من حيث تقدير الأخطاء التأديبية، أو من حيث الربط بين كل خطأ وما يقابل له من عقوبة تأديبية مناسبة له بذاته دون غيره.

إلا أن الواقع أسفراً عن وجود تجاوزات عديدة، وتعسف من قبل السلطات التأديبية فتجدر نفسيها في مواجهة ما يعرف بعدم التناسب عند توقيعها للعقوبة التأديبية على ما ارتكب من خطأ إما بالصلة أو الجسامنة؛ ولا سيما عند وجود اختلافات في التقدير بخصوص نفس الخطأ.

الكلمات المفتاحية: السلطات التأديبية، حرية التقدير، الاختصاص، التعسف، عدم التناسب.

Abstract:

Failure to count the disciplinary errors and thus create a lack of clarity of the disciplinary error, that is, the difficulty of identifying and confining them led to the recognition of the discretionary power of Disciplinary authorities and wide discretion, both to estimate disciplinary errors and to relate each error to the corresponding disciplinary sanction Suitable for him alone.

However, the reality has given rise to numerous abuses and arbitrariness of the disciplinary authorities and is confronted with what is called a disproportionate measure when it is punished for the disciplinary sanction imposed for negligent negligence or misconduct. by gravity, especially when there are differences in the assessment of the same error.

Key words: Disciplinary authorities, Freedom of appreciation, Jurisdiction, arbitrariness, disproportion.

مقدمة:

إن مبدأ فعالية الإدارة يقتضي تعزيز سلطان الإدراة، ولاسيما الجهات التأديبية لتحسين أداء الجهاز الإداري؛ ومن ثم تحقيق المصلحة العامة، غير أن ذلك لا ينبغي أن يكون على حساب ضمانات الموظفين الحالين على هذه المجالس التأديبية، حيث تشكل تلك الضمانات - مبدأ الضمان - حقوقاً للموظف العام بمقابل ما تتمتع به الإدراة من سلطات واسعة، وما يزيد الموظف العام تحديداً ما تملكه هذه السلطات من حرية تقدير واسعة اقتضتها ذاتية النظام التأديبي في مجال الوظيفة العامة، ومن ثم يتبع على السلطة التأديبية أن توازن بين مبدأ الفعالية والضمان دون انحياز أو تفريط فكلاهما جدير بالرعاية. فإذا كانت حاجة المواطنين في تسخير المرافق العامة تقتضي تقوية السلطة التأديبية وزيادة سلطات الرئيس الإداري، فإن الموظف العام هو الآخر له الحق في مساءلة تأديبية عادلة ومنصفة، الأمر الذي ينعكس إيجاباً على أدائهم الوظيفي، ويزيد من شعورهم بالطمأنينة والعدالة.

ومن هنا يثور الأشكال التالي:

كيف يكون الاختصاص التقديرى المنوح للسلطات التأديبية سبباً في توقع عقوبات تأديبية غير متناسبة مع ما ارتكب من خطأ تأديبي؟

وقصد الاجابة على الاشكالية المطروحة ارتأينا إبراز ما تملكه السلطات التأديبية من سلطات تقديرية واسعة في مجال الوظيفة العامة سواء بخصوص تقدير الأخطاء التأديبية، أو حتى فيما يخص اختيار العقوبة التأديبية المناسبة (الفرع الأول). ثم إبراز الحالات والأوضاع التي يكون فيها الاختصاص التقديرى للسلطات التأديبية سبباً في عدم التناسب بين الخطأ التأديبي والعقوبة التأديبية التي تقابلة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: السلطة التقديرية للسلطات التأديبية في مجال الوظيفة العامة

إن انتفاء الرابطة اللصيقة بين الخطأ التأديبي والعقوبة التأديبية المقرر له، خلافاً لما هو عليه الوضع في قانون العقوبات هو من بين خصائص النظام التأديبي في مجال الوظيفة العامة، ويكون سبباً كافياً ليكون لسلطة التأديب سلطة تقديرية واسعة بخصوص تقدير الخطأ المرتكب (أولاً)، أو بشأن العقوبة الموقعة لهذا الخطأ (ثانياً)، فالمشرع وإن حدد العقوبات التأديبية إلا أنه لا يقيم علاقة بين كل خطأ تأديبي بذاته وما يناسبه من تلك العقوبات.

وإنه من الطبيعي أن يُعهد للسلطات التأديبية بهذا الدور بعد تخلي المشروع عن إيجاد تلك الصلة بين الخطأ التأديبي والعقوبة التأديبية، فهي الأقدر من غيرها للقيام بعملية المماطلة بين خطورة التصرفات الصادرة من الموظف العام والعقوبة التأديبية التي ترصد لهذا الخطأ (ثالثاً).

أولاً: سلطة الإدارة في تقدير الخطأ التأديبي

صحيح أن الأخطاء التأديبية ورودها كان على سبيل المثال لا الحصر، غير أن القول بذلك لا يعني أن ما عدتها من الأفعال فهو مباح، وإنما لسلطة التأديب سلطة تكييف ما اقترفه الموظف العام من تصرف فيما إذا كان خطأ يستوجب المتابعة التأديبية أم لا¹. وفي هذا المعنى يقول الدكتور سليمان الطماوي: "مادام أن المشرع لم يحصر الأعمال الممنوعة على الموظفين، والتي تكون جريمة تأديبية فإن تحديد هذه الأعمال متوكٍ لتقدير الجهات التأديبية ..." ².

فالقواعد العامة في التأديب تقتضي بأن السلطة التأديبية تتمتع بحرية التقدير المناسب، فإذا ما انتهت السلطة التأديبية بحسب فهمها الصحيح للعناصر التي استخلصت منها قيام الموظف بارتكاب خطأ تأديبي إلى تكوين اقتناعها بأن مسلك الموظف كان معيباً، وأن الفعل الذي أثار أو التقصير الذي وقع منه كان غير سليم أو مخالف لما يقضى به القانون الواجب اتباعه في هذا الشأن، كان لها حرية تقدير الخطورة الناجمة عن ذلك وتقدير ما يناسبها من عقوبة تأديبية في حدود النصاب القانوني³.

ما يعني أن تقدير جسامته الخطأ التأديبي له أهمية بالغة لعدالة وتناسب العقوبة التأديبية، هذه الأهمية التي أثارها مفهوم الحكومة الفرنسية KAHN عندما قرر بأنه يكون من الظلم طرد الموظف من الخدمة لارتكابه خطأ عرضياً، واقتراح على مجلس الدولة الفرنسي التمييز بين

الأخطاء التأديبية الجسيمة والأخطاء البسيطة حيث أن الأولى فقط يكون من طبيعتها تبرير الاستبعاد من الخدمة، وانتهى إلى تطبيق فكرة الخطأ الظاهر في التقدير لإلغاء العقاب التأديبي متى اتسם بعدم التنااسب الواضح مع الخطأ التأديبي⁴.

ومن بين التطبيقات القضائية الحديثة التي تستوجب لتحقيق التنااسب ضرورة التحديد الدقيق لجسامته وخطورته الخطأ التأديبي ما صدر عن المحكمة الإدارية العليا بمصر، حيث قضت بأن: "... تقدير الجزاء متوك إلى مدى بعيد لتقدير من يملك توقيع العقاب التأديبي، غير أن السلطة التقديرية تحد حدها عند قيد عدم جواز إساءة استعمال السلطة عند ظهور عدم تنااسب بين الخطأ التأديبي والعقوبة الموقعة عنها، وهو ما يعبر عنه بالغلو في تقدير الجزاء الذي يضم الإجراء التأديبي بعدم المشروعية ويجعله واجب الإلغاء..."⁵.

وعموماً فإن تقدير الخطأ التأديبي في مجال الوظيفة العامة عند عدم وجود نصوص قانونية صريحة تحده، متوك إلى مدى بعيد إلى من يملك سلطة توقيع العقاب التأديبي سواء أكان الرئيس الإداري أو المجلس التأديبي، وللذان يقع على عاتقهما ضرورة الوقوف على مستوى خطورة الفعل وأهميته لعدالة العقوبة الموقعة.

ثانياً: سلطة الإدارة التقديرية أثناء توقيع العقوبة التأديبية

إن النظام التأديبي بالنسبة لمبدأ الشرعية قد عرف له تطبيقاً، ولكن بالنسبة للعقوبات التأديبية فقط، فمبدأ الشرعية في نطاق القانون التأديبي لا يقيم علاقة بين الأخطاء التأديبية والعقوبات المقررة لها بسبب ما يحيط تحديد الأخطاء التأديبية من صعوبات، ونتيجة لذلك فإن لسلطة التأديب حرية اختيار أي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها لأي خطأ تأديبي⁽⁶⁾.

وهذا ما يعني أن السلطات التأديبية تمتلك اختصاصاً تقديريًّا إن على مستوى سبب القرار التأديبي وذلك بتحديد السلوكات المنافية لمقتضيات الوظيفة العامة، أو على مستوى محل القرار التأديبي؛ باختيار عقوبة تأديبية من بين العقوبات.

فرغم تحديد المشرع العقوبات التأديبية على سبيل الحصر إلا أنها نعتقد أن ذلك لا يعدم تلك السلطة التقديرية. وهو ما يظهر جلياً بتحليل النصوص المدرجة لتلك العقوبات، حيث نجد المشرع قد نص في كل مجموعة منها على عقوبتين أو أكثر، مما يعني السماح لهذه السلطات التأديبية باختيار إحدى هذه العقوبات بخصوص ذات الخطأ.

الأمر الذي يجد له تطبيقاً من خلال نص المادة (163) من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجزائري⁽⁷⁾ فلو أخذنا على سبيل المثال عقوبة الدرجة الثالثة فإننا نجد عقوبة التوقيف عن العمل من أربعة أيام (04) إلى ثمانية أيام (08) أيام لن يكون له نفس الأثر المادي والمعنوي الذي يتربّط على التنزيل من درجة إلى درجتين، على الرغم من كونها يندرجان في نفس الدرجة من سلم العقوبات.

وفي نفس السياق فإن عقوبة الدرجة الرابعة هي الأخرى فتحت الباب واسعاً للسلطة التأديبية لإعمال سلطتها التقديرية؛ فالتأثير المترتب على التنزيل إلى الدرجة السفلية مباشرة ستكون آثاره وانعكاساته أقل من تلك المرتبة على التسریع، هذه الأخيرة التي تؤدي إلى قطع الرابطة الوظيفية بين الموظف والمرفق المستخدم فيه نهائياً، وفي كل هذه الأمثلة التي قدمناها تملك السلطة التأديبية حرية التقدير واختيار العقوبة الأنسب.

وبالتالي فإن عدم تحديد المحل يلزمه عدم تحديد السبب وليس العكس، فالاختصاص التقديرية الذي تتمتع به السلطات التأديبية عند توقيع العقوبة، نابع من حرية الاختيار الممنوحة لها بخصوص السبب مثلاً في اختيار ما يعد من سلوكات الموظفين أخطاء تأديبية، أو عند اختيارها عقوبة تأديبية من بين العقوبات المنصوص عليها قانوناً⁽⁸⁾.

ونحن من جهتنا نرى بأنه حتى وإن حصر المشرع الجزائري العقوبات التأديبية، حيث لا عقوبة تأديبية إلا بنص قانوني، إلا أن هذا لا يحجب ما للسلطة التأديبية من سلطة تقديرية في اختيار العقوبة التي تراها الأنسب من بين تلك العقوبات التي حددتها القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، طالما لا تزال ملتزمة بالحدود التي حددتها لها القانون لممارسة اختصاصها التأديبي.

ثالثاً: الاختصاص التقديري للسلطة التأديبية في الربط بين الخطأ التأديبي والعقوبة التأديبية

إن مبدأ شرعية العقوبة التأديبية رغم عديد المزايا التي يتحققها في إطار المسائل التأديبية لا سيما في مفهومه الضيق، إلا أنه يؤخذ عليه كونه يقر للسلطات التأديبية بسلطة تقديرية واسعة في اختيار العقوبة التأديبية التي تراها مناسبة.

فعلى الرغم من أن العقوبات التأديبية محددة تشريعياً، إلا أن المشرع ترك المجال واسعاً لاختيار العقوبة التأديبية المناسبة من بين مجموع العقوبات المحددة حسراً، وذلك مبرره كما سبق الإشارة إليه إلى تعذر الربط بين كل خطأ تأديبي في حد ذاته وعقوبة بعينها، فمبدأ شرعية العقوبة مطبق في مجال التأديب، ومبدأ شرعية الجرائم غير مطبق في نفس المجال.

الأمر الذي أدى بالمشروع إلى أن يمنع السلطة التقديرية للسلطة التأديبية بتحقيق التناسب المنشود بين حدي العقاب التأديبي، لأن هذه السلطات هي الأقدر من غيرها على مراعاة الظروف التي وقع في ظلها الخطأ التأديبي سواء تلك التي تساهم في تخفيف العقاب أو تشديده، وهذا التقدير الذي قد لا تستطيع النصوص الجامدة تحقيقه وهي ساكتة.

فالسلطات التأديبية تستقبل بتقدير خطورة الخطأ التأديبي وما يناسبه من عقوبة تأديبية طالما أن قرارها خلا من أي إسراف أو تجاوز لحدود المشروعية، على ألا يكون ثمة نظاماً قانونياً قد خص لكل خطأ تأديبي عقوبة معينة بذاته.⁹

إن الاختصاص التقديري المتroxك لهذه السلطات يبيع لها حرية الاختيار بين عدة حلول منصوص عليها جميعاً، بحيث إذا تجاوزتها الإدارة إلى غيرها كانت في موقف مخالف للقانون؛ ذلك أن التناسب بين الخطأ التأديبي والعقوبة التأديبية يقتضيه مبدأ عام، إذ أن حرية تقدير المثل تتضمن حرية تقدير السبب لارتباط عنصري التناسب فيما بينهما.¹⁰

ولا يقوم الاختصاص المقيد في هذه الحالة إلا إذا باشر القضاء الإداري رقابة التناسب بين السبب والمثل للوصول إلى القضاء بعدم مشروعية القرار التأديبي، فالسلطة التقديرية التي تملكتها السلطات التأديبية هي حرية المطابقة بين السبب والمثل، وعندما تفقد الإدارة هذه الحرية يقوم الاختصاص المقيد.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض التشريعات عمّدت إلى الربط بين الخطأ التأديبي والعقوبة المقررة له وبالرغم من ذلك فإن هذا الربط قد يؤدي في بعض الحالات إلى تعطيل مبدأ التناسب في المجال التأديبي؛ حينما يلجأ المشرع إلى تحديد الأخطاء التأديبية وربطها بعقوبات تأديبية غير قابلة للتجزئة¹¹. فإذا كان من المقبول أن يكون للمشرع الحق في تنظيم كل شيء فإنه من غير المعقول أن تكون له سلطة فعل أي شيء، بل لابد من مراعاة التناسب بين الفعل ورد الفعل أي بين الخطأ وجزاءه.

وعليه فإن هذه السلطة التقديرية التي تتمتع بها السلطات التأديبية تختلف في الوقت الحالي ضيقاً واتساعاً باختلاف طوائف ثلاثة من النصوص القانونية:

* الطائفة الأولى: نصوص لا يرد بها أي تحديد على الإطلاق لكافة العقوبات التأديبية لا من حيث طبيعتها ولا من حيث درجة جسامتها، وفي هذه الحالة يكون مجال إعمال السلطة التقديرية في العقاب واسعاً للغاية.

* الطائفة الثانية: نصوص يرد فيها تعداد حصري للعقوبات التأديبية في شكل مجموعات من العقوبات يتم توقيعها بالنسبة لمجموعات متدرجة من الأخطاء، وقد يرد في إطار هذه المجموعة تحديد لمقدار ونسبة العقوبة التي توقع، وهنا تضيق نوعاً ما السلطة التقديرية المنوحة لهذه السلطات التأديبية يتجسد في عدم قدرتها على توقيع عقوبة غير منصوص عليها في تلك المجموعات.

* الطائفة الثالثة: نصوص ترد فيها العقوبة محددة من حيث نوعها وكيفها مرتبطة تماماً بالخطأ التأديبي الذي حدد له هو دون غيره من العقوبات، والملاحظ هنا أن السلطة التقديرية تنعدم وتضمحل وهنا يكون أمامها خيار واحد، وهو توقيع عقوبة معينة على الخطأ المتركب دون غيره .

وعلى السلطة التأديبية استلهم روح التشريع عند القيام بالربط بين الأخطاء التأديبية والعقوبات الخاصة بها، بحيث يتم عقد هذه الصلة في ضوء موقف المشرع المعلن إزاء نوع ودرجة جسامته كل خطأ أو عقوبة تم النص عليها في قانون الوظيفة العامة¹².

لذا قيل أن العقوبة التي توقع على مرتکب الخطأ المهني تتسم بأنها عقوبة مقدرة وليس مقررة، بمعنى ترك اختيار نوعها ومقدارها لصاحب الولاية التأديبية من بين العقوبات التي أوردها المشرع¹³.

الفرع الثاني: حالات عدم التناسب بتدخل من السلطة التأديبية

إن الاختصاص التقديرى المنوح للسلطات التأديبية لاعتبارات عملية وأخرى قانونية فرضت ذلك أريد من وراءه منح هذه السلطات حرية تقدير ما يصدر عن الموظف العام من سلوكيات وتحديد المخالف منها، إلى جانب اختيار العقوبة المناسبة، إلا أن الواقع أبان أنه في كثير من الحالات ما تكون هذه السلطة التقديرية سبباً في عدم التناسب، في الحالات التي توقع فيها السلطات التأديبية لعقوبات تأديبية لا تناسب البنة مع ما بدر من الموظف العام، وفيما يلي سنحاول تبيان دور السلطة التأديبية عند محاولة ربطها الخطأ التأديبي بالعقوبة التأديبية باعتباره من أسباب عدم التناسب (أولاً). ومن ثم توضيح تلك الحالات التي لا تحسن فيها الادارة استعمال اختصاصها التقديرى (ثانياً). مما يحيد بها عن تحقيق الهدف من التأديب الذي تقيده المصلحة العامة ضماناً لاستمرار سير المرافق العامة بانتظام واطراد، وهو الأمر الذي لن يتحقق إلا بتتحقق عقوبة تأديبية مناسبة (ثالثاً).

أولاً: الربط غير المناسب بين الخطأ التأديبي والعقوبة التأديبية

تبين لنا مما سبق بأن السلطات التأديبية لها اختصاص تقديرى واسع في إطار المسائل التأديبية المرتبطة بالموظفي العام، حيث تملك حرية تعيق أية عقوبة مقابل الخطأ المرتكب طالما لا يوجد ارتباط في المجال التأديبي بين الأخطاء التأديبية والعقوبات المحددة في مجموعات على سبيل الحصر.

وهذا ما يعني بأن السلطات التأديبية تمتلك اختصاصاً تقديرياً إن على مستوى سبب القرار التأديبي وذلك بتحديد السلوكيات المنافية لمقتضيات الوظيفة العامة، أو على مستوى العقوبة التأديبية (محل القرار التأديبي)؛ فرغم تحديد المشرع العقوبات التأديبية على سبيل الحصر إلا أنها نعتقد أن ذلك لا يعد تلك السلطة التقديرية.

فتتحليل النصوص المدرجة لتلك العقوبات نجد المشرع في كل مجموعة منها قد نص على عقوبتين أو أكثر، مما يعني السماح لهذه السلطات التأديبية باختيار إحدى هذه العقوبات بخصوص ذات الخطأ.

وهو الأمر الذي يجد له تطبيقاً من خلال نص المادة (163) من الأمر 03-06¹⁴ ، فلو أخذنا على سبيل المثال عقوبة الدرجة الثالثة: فإن التوفيق عن العمل من أربعة أيام (04) إلى ثمانية أيام (08) أيام لن يكون له نفس الأثر المادي والمعنوي الذي يتربّب على التنزيل من درجة إلى درجتين على الرغم من كونهما يندرجان في نفس الدرجة من سلم العقوبات .

أو عقوبة الدرجة الرابعة كذلك: فالتأثير المرتّب على التنزيل إلى الدرجة السفلية مباشرة ستكون آثاره وانعكاساته أقل من تلك المرتبة على التسريح؛ هذه العقوبة الأخيرة التي تؤدي إلى قطع الرابطة الوظيفية نهائياً.

وفي مثل هذه الحالة يجد واضحاً بأن الادارة تعمت بحرية تقدير العقوبة التأديبية التي تتفق مع خطورة الخطأ التأديبي وجسامته، لذلك كان على الادارة أن توقع عقوبة تأديبية أخرى على نفس الخطأ أو لأي خطأ تأديبي آخر.

كما أن القضاء الاداري هو الآخر أثبت من خلال عديد أحكماته أن الاختصاص التقديرى المنوح للسلطات التأديبية يعد من أهم الحالات المؤدية لعدم التناسب، فإذا كان المشرع قد جعل الربط بين الخطأ والعقاب من الاختصاصات التقديرية للادارة - كقاعدة عامة- إلا أنه اشترط أن يجرّي هذا التقدير بروح موضوعية وبعيداً عن البواعث الشخصية، وبشرط أن تكون لديها العناصر اللاحقة لإجرائه، وهذا الالتزام هو التزام قانوني لا مجرد ضابط من ضوابط الأخلاق¹⁵ .

ثانياً: صور التقدير السيء للعقوبات التأديبية

إن تنااسب الخطأ التأديبي مع العقوبة التأديبية المقررة له يعد الوجه الثاني للقرار التأديبي الصادر بالعقوبة التأديبية، إلا أن الواقع أبان بأن السلطات التأديبية كثيراً ما تسبّب في انتهاك اختصاصها التقديري في اختيار العقوبة التأديبية فتتضمّن العقوبة بالشدة تارة، وذلك لأنّ تبالغ الادارة في تقدير العقوبة التأديبية فيتم تشديدها بما لا يتناسب مع بساطة الخطأ المرتكب (أ).

كما قد تتخذ هذه الاعنة في استعمال الاختصاص التقديري صورة أخرى غير تلك التي يتم فيها المبالغة في فرض العقوبة، وذلك لأنّ يتم التساهل في توقيع العقوبة التأديبية بانطوائتها على قدر كبير من الضالة والتخفيف بالنظر إلى ما ينطوي عليه الخطأ المرتكب من درجة خطورة وجسامته كبيتين (ب)، وفي الصورتين هناك تعسف واضرار بالموظفي الحال على التأديب. فكلتا الحالتين لا يتحقق معهما التنااسب بين الخطأ التأديبي والعقوبة التأديبية، ويتجه بالإدارة إلى الخروج عن الهدف المنشود من التأديب (ج)؛ ذلك لأنّ عدالة العقوبة التأديبية تقتضي أن تكون متناسبة.

وهو الأمر الذي يحمل بلا شك معنى التهديد الدائم للموظف الذي يتعرض للجزاء، لأنّ اطلاق سلطة الادارة في تحديد ما تراه مؤثراً ومنحها بالمقابل الحرية في تقدير العقوبة التأديبية من شأنه أن يساعد على تفشي حالات تعسف هذه السلطات¹⁶.

أ- التشديد المفرط في العقوبة التأديبية الموقعة

إن انزال السلطات التأديبية لعقوبة تأديبية فيها من التشدد والتجاوز للقدر المعقول بما يفوق الخطأ التأديبي المرتكب من طرف الموظف المخالف من حيث درجة جسامته ومدى مساسه بمتطلبات الوظيفة العامة؛ الأمر الذي يتأكد معه أن هذه السلطات قد أساءت استعمال صلاحياتها التقديرية في اختيار العقوبة التأديبية المناسبة.

إضافة إلى كون هذه السلطات التأديبية في منأى عن رقابة القضاء الاداري - ذلك أن القضاء لم يتدخل لتقدير مدى تنااسب الخطأ مع العقوبة التأديبية إلا بعد إقراره لرقابة التنااسب في إطار المسائل التأديبية كاجتهداد حدث مخالفًا به ما كان يرى به سلفا - مما يزيد من احتمال تعسف الادارة عند توقعها للعقوبات التأديبية.

ولا يفوتنا التقرير بأن ركوب متن الشطط في القسوة قد يؤدي إلى إحجام عمال المرافق العامة عن تحمل المسؤولية خشية التعرض لهذه القسوة المعنة في الشدة، وهو ما يعرقل السير الحسن للمرافق العامة.

بيد أن الهدف الأساس من إقرار النظام التأديبي هو ضمان انتظام هذه المرافق وتسخيرها على أحسن وجه ومن ذلك ما وقع في مرافق للسكك الحديدية بجمهورية مصر خلال عامي 2006 - 2007، حيث أنه تم توقيع عقوبات تأديبية بالغة الشدة على سائقين بعض القطارات وبعض المختصين الموظفين بالمرفق، مما أدى إلى امتناع بعض السائقين عن تنفيذ أعمالهم أحياناً خشية التعرض لهذه الجزاءات القاسية، وتأنّر البعض الآخرين أيضاً في قيادة القطارات المختصين لقيادتها بحججه قيامهم بمراجعة كافة الأمور لسلامة القطار، وعدم وجود أي أعطال محققة أو محتملة، وعدم ثقتهم فيما يقرره الفنيين المختصين من صلاحية القطارات الأمر الذي تسبّب في تأثير إقلاع عديد هذه القطارات في الزمن المخصص لذلك بصورة متكررة ولافتة للأنظار، فالإفراط في تقدير العقوبة التأديبية قد يؤدي إلى تعطيل المرافق العامة¹⁷.

ومن بين التطبيقات القضائية في جانب الإفراط في قسوة العقوبة التأديبية أيضاً ما قضت به المحكمة الادارية العليا بمصر بقولها أن: "الغلو في الجزء يضم القرار أو الحكم الصادر به بعيب مخالفة القانون - مجازاة الطاعنة بالفصل من الخدمة عن المخالفات الثابتة في حقها وهي لا تتجاوز مخالفة مواعيد الحضور والانصراف وعدم مراعاة الدقة والكياسة في أداء العمل - ما يمثل قمة الإفراط في الجزء والغلو فيه - يضم الحكم الطعن بعيب مخالفة القانون ويستوجب إلغائه"¹⁸.

وما تقدم فإن القضاء الإداري المصري لم يتخذ موقف المتفرج أمام الحالات التي تفرض فيها السلطات التأديبية عقوبات مفرطة الشدة، بل وقفت المحكمة الإدارية العليا بالمرصاد كلما التمتنع عدم تناسب بين ما ثبت في حق الموظف من أخطاء بسيطة وما يقابلها من عقوبة بالغة الشدة.

كما أن القضاء الإداري الفرنسي هو الآخر؛ مثلاً في مجلس الدولة الفرنسي ساهم باجتهاداته القضائية في وضع حد لعسف السلطات التأديبية، حينما تصدر قرارات تأديبية تتضمن عقوبات بالغة الشدة مقارنة ببساطة الأفعال المرتكبة من طرف الموظف العام؛ باعتبارها صورة من صور عدم التناسب.

ومن أحكام مجلس الدولة الفرنسي التي راقب فيها العقوبة التأديبية الموقعة من قبل الإدارة بالنسبة للتشديد في العقوبة، حكمه فيه قضية M.MBOURY NAURON الصادر بتاريخ: 1979/11/17 والذي قضى فيه بإلغاء عقوبة العزل من الخدمة، حيث وجد أن هذه العقوبة تشكل أقصى عقوبة في قائمة العقوبات التأديبية ولا تناسب مع الخطأ المرتكب، والمتمثل في الإهمال والتأخير في إيصال الردود على المكاتب الرسمية¹⁹.

بما أن تناسب العقوبة التأديبية مع الخطأ التأديبي يقتضي مراعاة حق الإدارة في استخدام وسيلة العقاب المقررة قانوناً لضمان حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد، فإنه من جهة أخرى لا بد من ضمان واجب الإدارة في عدم إهانة حق الموظف ألا يعاقب بأشد مما اقترف من أخطاء.

ب - التساهل في توقيع العقوبة التأديبية

إن سياسة السلطة التأديبية المتمثلة في التسامح الدائم مع الموظفين الحالين على المجالس التأديبية تعني طرح العقاب جانباً والإيمان بفلسفة سلوكية أقرب إلى التهاون، وحيثئذ تؤدي هذه السياسة لا محالة إلى التسيب؛ فما الجدوى من عقوبة غير رادعة؟ فالإفراط المسرف في الشفقة يؤدي إلى استهانة الموظفين بأداء واجباتهم طمعاً في لين هذه السلطات أضف إلى ذلك آثاراً أخرى كعدم الطاعة وتراجع كفاءة الموظفين²⁰.

كما أن حالات التساهل المفرط هي الأخرى حركت القضاء الإداري، ودفعـت به إلى إعمال رقابة التناسب على العقوبات التأديبية المتمثلة بالتساهل والتغريـط أيضاً ومن ذلك ما جاء في حكم للمحكمة الإدارية العليا المصرية، والذي قضـت فيه بأن: "ما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى ثبوت ما هو منسوب إلى المتهم بقرار الاتهام بأن نيته انصرـفت إلى الاستلاء على المبالغ موضوع الدعوى لنفسه وبسبب وظيفـته دون أي وجه حق وأنه بذلك قد خـرج على مقتضـى ما يجب أن يتحلى به العـامل من أمانـة وسـيرة وحسن سـلوك ... فـما كان يجوز أن يقضـي الحكم بعد ذلك بـمجازـة المـذكور بـجسم شـهر من رـاتـبه، إذ ليس هـنـاك تـنـاسـب بـيـنـ الذـنـبـ الإـدـارـيـ الذي يـثـبـتـ فيـ حـقـهـ وـبـيـنـ الـجزـءـ الـذـيـ وـقـعـ عـلـيـهـ، فـلاـ جـدـالـ أـنـ جـرـائـمـ الـاخـتـلاـسـ مـنـ الـجـرـائـمـ الـخـلـةـ بـالـشـرـفـ وـالـأـمـانـةـ ...ـ فـيـكـونـ الـجـزـءـ الـحـقـ مـلـلـ هـذـاـ العـاملـ الفـصـلـ مـنـ الـخـدـمـةـ"²¹.

ما يحـدوـ بـناـ إـلـىـ التـقـرـيرـ بـأـنـهـ "ـلـاـ اـفـرـاطـ وـلـاـ تـغـرـيـطـ"ـ فـكـلاـ الـأـمـرـيـنـ تـتـرـتبـ عـلـيـهـ آـثـارـ بـالـغـةـ الـخـطـوـرـةـ عـلـىـ اـنـتـظـامـ سـيرـ الـمـرـاقـعـ الـعـامـةـ، ولـذلكـ يـحـبـ إـعـمـالـ مـبـدـأـ التـنـاسـبـ حـتـىـ يـتمـ كـفـالـةـ دـعـمـ تـعـسـفـ السـلـطـاتـ التـأـدـيـبـيـةـ ضـدـ الـمـوـظـفـيـنـ مـحـلـ الـمـسـاءـلـةـ التـأـدـيـبـيـةـ وـتـوـفـيرـ الـحـمـاـيـةـ الـمـطـلـوـبـةـ فيـ اـخـتـيـارـ الـعـقـوـبـةـ الـتـيـ تـتـنـاسـبـ مـعـ الـخـطـأـ الـمـرـتـكـبـ.

ثالثاً: خروج السلطة التأديبية عن هدف التأديب

تـتـمـتـعـ السـلـطـاتـ التـأـدـيـبـيـةـ بـسـلـطـةـ تـقـدـيرـيـةـ وـاسـعـةـ فـيـ اـخـتـيـارـ الـعـقـوـبـةـ التـأـدـيـبـيـةـ الـتـيـ تـرـاـهـ مـنـاسـبـةـ مـنـ بـيـنـ الـعـقـوـبـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ، طـلـمـاـ أـنـهـ لـاـ تـرـاـلـ مـلـتـزمـ بـالـحـدـودـ الـتـيـ حـدـدـهـاـ لـهـاـ الـقـانـونـ لـمـارـسـةـ سـلـطـتـهـاـ وـاـخـتـصـاصـهـاـ التـأـدـيـبـيـ.

ما يعني أن السلطة التأديبية يجب أن تراعي عند تقديرها للعقوبة التأديبية المصلحة العامة التي تعلو على ما سواها، بما يوجب عدم الغلو أو الإسراف في العقوبات التأديبية إسراها يرتد أثره على المصلحة المذكورة ولا يقف عند الموظف المخالف²².

فركوب متن الشطط في القسوة يؤدي إلى إحجام عمال المرافق عن تحمل المسئولية خشية من تحمل توابعها، وبالمقابل فإن الإسراف في الشفقة يؤدي إلى استهانتهم بواجباتهم الوظيفية طمعاً في هذه الشفقة المفرطة في اللين، فكل من طرف النقض يتعارض مع المدف من العملية التأديبية ولا يحقق الموازنة المطلوبة بين فاعلية الإدارة والضمادات المقررة للموظف العام.

إذا كانت المصلحة العامة - المدف من وراء توقيع العقوبة التأديبية والعملية التأديبية عموماً - يجب النظر إليها نظرة موضوعية بحيث لا يترك تقديرها لضمير متخذ القرار، وإنما للضوابط التي وضعها المشرع واستجابة لمتطلبات واحتياجات الواقع لضمان تحقيقه للمصلحة العامة، وبهذا تكون قد ألبستنا هذه الفكرة السمة الموضوعية الواجب توافرها بها²³.

ولا نجد أبلغ في التعبير مما قالت به المحكمة الإدارية العليا المصرية بأنه:

"... تند رقابة المحكمة كلما تحسست شططاً صارخاً في الجزاء، فإن لم تصل المفارقة في الجزء إلى هذا الحد الصارخ؛ لأن كل ما لا يسعه هو مجرد شدة فإن المحكمة تقر بمشروعية، وبعبارة أخرى فإن كان الجزاء بحالته ليس فيه خير على حسن سير المرافق العامة ويجافي المصلحة العامة يلغى القرار لعدم التناوب، وإذا كان القرار بحالته يتحقق حسن سير المرافق العامة ومقتضيات المصلحة العامة يغدو قراراً سليماً²⁴. وما يستفاد من هذا الحكم أن المحكمة الإدارية العليا لو التمتنع وجود مفارقة صارخة وبينة بين الخطأ التأديبي المركب والعقوبة التأديبية الموقعة بشأنه لأنفت القرار التأديبي القاضي بتوجيه هذه العقوبة، لخروجه على إطار المشروعية، ومنه المساس بالمصلحة العامة، لأن كلاً حالتي التشديد والتخفيف يتنافى معهما تحقيق المصلحة العامة.

خاتمة:

وختاماً يمكن اعتبار الاختصاص التقديرى للسلطات التأديبية سبباً من أسباب عدم التناوب بين حدي العقاب التأديبي إذا لم تحسن هذه الأخيرة تقدير هذه الأخطاء التأديبية من حيث أهميتها وخطورتها، أو لم تقم بربطها بالعقوبة التأديبية التي تتناسب معها شدة وضاللة. لأن كلاً الوضعين يجافي المصلحة العامة.

كما أنه رغم تحديد المشرع للعقوبات التأديبية على سبيل الحصر إلا نرى أن ذلك لا يعدم تلك السلطة التقديرية، وهو ما يظهر جلياً من خلال النصوص القانونية المدرجة لتلك العقوبات التأديبية.

وما يسند الاختصاص التقديرى بأن يكون إحدى أهم مسببات عدم التناوب في القرار التأديبي هو عدم خصوصه للرقابة القضائية - الاتجاه السلبي من رقابة التناوب - وبالضبط رقابة التناوب، وليس الرقابة القضائية ككل، لأن ذلك يتنافى ومبدأ المشروعية. غير أن ما تحدى إليه الاشارة بأن عدم التناوب البسيط بين العقوبة الموقعة وبين الخطأ المركب لا ينهض مبرراً للادعاء بالغلو، أو وجود خطأ ظاهر في التقدير؛ أي اعتبار القرار التأديبي غير مشروع بحججة عدم تناسبه، ذلك أن النتيجة الطبيعية لعدم الربط التشريعي بين الخطأ التأديبي والعقوبة في المجال التأديبي هي تمنع السلطة التأديبية بقدر من الحرية في اختيار العقوبة المناسبة، الأمر الذي يتربّط عليه وجود قدر من التفاوت في تقدير الجزاء عن ذات الفعل باختلاف السلطة التأديبية. ومن هنا تظهر القيمة الجليلة لمبدأ التناوب كأحد أهم الضمادات المقررة للموظف العام حال توقيع العقوبة التأديبية.

ومن هنا ندعوا المشرع إلى إلزام السلطات التأديبية بالتقيد بمبدأ التناوب حال إعمال اختصاصها التقديرى بشأن توقيع العقوبة التأديبية، نظراً لما تتمتع به من سلطات تقديرية واسعة.

إلى جانب دعوة القضاء الإداري الجزائري إلى تفعيل آليات الرقابة القضائية الحديثة على غرار رقابة الخطأ الظاهر في التقدير، أو رقابة الغلو للحد من صور تعسف السلطات التأديبية حال توقيع العقوبة التأديبية كلما التمس وجود زلل أو خلل بين في التقدير.

- ١ يامة ابراهيم، رقابة القاضي الإداري لمشروعية قرارات تأديب الموظف العام في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة، تصدر عن جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، العدد التاسع والثلاثون، ديسمبر 2016، ص 05.
- ٢ محمد الأحسن، النظام القانوني للتأديب في الوظيفة العامة " دراسة مقارنة "، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016، ص 70.
- ٣ أحمد محمود الحياصات، العقوبات التأديبية الواقعة على الموظف العام، وأثر الغلو فيها على القرار التأديبي " دراسة مقارنة " دار جامعة نايف للنشر، بدون طبعه، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2015، ص 110.
- ٤ هيثم حليم غازى، مجالس التأديب ورقابة المحكمة الإدارية العليا عليها، دار الفكر الجامعي، ط 01، الإسكندرية، مصر 2014، ص 541.
- ٥ حكم المحكمة الإدارية العليا بمصر، رقم 6399، لسنة 43 ق.ع، بتاريخ: 10/12/2000. نقلًا عن منتديات دار العلوم القانونية والإسلامية والإنسانية، متاح على الرابط الإلكتروني: <http://www.adelamer.com/vb/showthread.951.>
- ٦ خالد عبد الفتاح محمد، الموسوعة الشاملة في شرح النظام التأديبي للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام والكوادر الخاصة " في ضوء أحكام المحكمة الإدارية العليا المصرية حتى عام 2003 "، العالمية للتحليل والنشر، ط 02، مصر، 2004، ص 154.
- ٧ المادة 163 من الأمر 06-03.
- ٨ خالد سيد محمد حماد، حدود الرقابة القضائية على سلطة الإدارة التقديرية " دراسة مقارنة "، دار النهضة العربية، ط 02 القاهرة، مصر، 2013، ص 261.
- ٩ إبراهيم سيد أحمد، شريف أحمد الطباخ، الدعوى التأديبية والدفع التأديبية في ضوء الفقه والقضاء، شركة ناس للطباعة ط 01، القاهرة، مصر، 2015، ص 744.
- ١٠ خالد سيد محمد حماد، حدود الرقابة القضائية على سلطة الإدارة التقديرية " دراسة مقارنة "، دار النهضة العربية، ط 02 القاهرة، مصر، 2013، ص 707.
- ١١ عبد القادر عبد الحافظ صالح الشيشخلي، الجزاء التأديبي للموظف العام في القانون العراقي " دراسة مقارنة "، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، السنة الجامعية 1977-1978، ص 292.
- ١٢ حسان عبد الله يونس الطائي، التصورات القضائية في الرقابة على مبدأ التناسب في القرارات التأديبية، المكتب الجامعي الحديث ط 02، الإسكندرية، مصر، 2016، ص 479.
- ١٣ قيقاية مفيدة، تأديب الموظف العام في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر السنة الجامعية 2008-2009، ص 80.
- ١٤ المادة 163 من الأمر 06-03، المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجزائري ج. ر العدد 46، لسنة 2006.
- ١٥ مليكة الصروخ، القانون الإداري " دراسة مقارنة "، مطبعة النجاح الجديدة، ط السابعة، الدار البيضاء، المغرب، 2010 ص 565.
- ١٦ عبد القادر عبد الحافظ صالح الشيشخلي، المراجع السابق، ص 478.
- ١٧ محمد أبو ضيف باشا خليل، النظام التأديبي، دار الجامعة الجديدة، مصر، بدون سنة النشر، ص 119.
- ١٨ حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، رقم 137، لسنة 41 ق، بتاريخ: 24/02/1996. مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا من عام 1996 حتى 1999.
- ١٩ C.E, 17 novembre 1979, Mme MBOURY NAURON, R.D.P, P1449.
- ٢٠ محمد سيد أحمد محمد، التناسب بين الجريمة العقوبة التأديبية مع التطبيق على ضباط الشرطة والموظف العام " دراسة مقارنة بين كل من القانون المصري والفرنسي "، المكتب الجامعي الحديث، بدون طبعه، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 502.
- ٢١ حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، رقم 511، بتاريخ 22/06/1996. نقلًا عن خالد عبد الفتاح محمد، الموسوعة الشاملة في شرح النظام التأديبي للعاملين، المرجع السابق، ص. ص 1097-1101.
- ٢٢ بلال أمين زين الدين، التأديب الإداري " دراسة فقهية في ضوء أحكام المحكمة الإدارية العليا "، دار الفكر الجامعي، ط 01 الإسكندرية، مصر، 2015، ص 429.
- ٢٣ عادل الطبطبائي، رقابة القضائية على مبدأ التناسب بين العقوبة التأديبية والمخالفة الوظيفية، مجلة الحقوق، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة الكويت، السنة السادسة، العدد الثالث سبتمبر 1982، ص 84.
- ٢٤ حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، رقم 2311، لسنة 38 ق، بتاريخ 15/08/1993. أحمد رياض رزق، الجريمة والعقوبة التأديبية " مبادئ القضاء الإداري في التأديب "، مكتبة الوفاء القانونية، ط 01، الإسكندرية، مصر، 2010، ص. ص 256.